دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

(أثناء العطلة البرلمانية)

التقرير (116)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ ٢٩ **صفـــــر** 1441هـ

الموافق ٢٨ **اكتوبـــــر** 2019م

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير السادس عشر بعد المائة للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بشراء الدولة للقروض الشخصية والاستهلاكية للمواطنين وطريقة سدادها.

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) **من اللائحة الداخلية .**

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

يدرج في جدول أعمال الجلسة العادية
ويحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
٢٩/١٠/٢٠١٩

رئيس اللجنة

خالد حسين الشطي

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

التاريخ ٢٩ **صفـــــر** 1441هـ

الموافـق ٢٨ **اكتوبـــــر** 2019م

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

التقرير السادس عشر بعد المائة

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عـــــــن

الاقتراح بقانون بشراء الدولة للقروض الشخصية والاستهلاكية للمواطنين وطريق سدادها

المقدم من السيد العضو/ ماجد مساعد المطيري

الإحالـــــــة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ 2018/12/13 ، وذلك لبحثه ودراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس.

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2019/10/27 ، حضر جانباً منه السيد العضو/ عسكر عويد العنزي .

موضوع الاقتراح بقانون :

استعرضت اللجنة الاقتراح بقانون حيث تبين لها أنه تضمن سبعة مواد، أهم ما جاء فيها الآتي:

- تقوم البنوك المحلية وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي بحصر كافة القروض الاستهلاكية والشخصية الممنوحة للمواطنين حتى تاريخ إصدار القانون بكافة تفصيلاتها ، واخطار البنك المركزي بها في موعد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ إصدار القانون .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- يقوم البنك المركزي بإيداع قيمة القروض المشار إليها لدى الجهات الدائنة على هيئة وديعة بنكية لصالح الدولة طويلة الأجل ، على أن تتولى الجهات الدائنة إدارة تلك الودائع بما يحقق لها أرباحاً شهرية تحصل منها قيمة القروض الممنوحة للمواطنين .

- يتولى مدير البنك المركزي تنظيم عملية الإيداع لتلك الودائع وإدارة ومراقبة الجهات الدائنة ، على أن يسترد البنك المركزي الودائع لصالح الدولة فور الانتهاء من سداد قيمة القروض من أرباح الودائع .

- تلتزم كافة البنوك المحلية وشركات الاستثمار بوقف أي استقطاع من أرصدة المواطنين ورفع أي إجراءات مطالبيه أو قضائية على جميع المواطنين الممنوحة لهم القروض لحين سداد كامل قيمة تلك القروض الممنوحة لهم من أرباح الودائع على أن تلتزم الجهات الدائنة بإسقاط أي مطالبة نهائياً فور تمام السداد .

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما جاء بمذكرته الايضاحية - إلى مساعدة المواطن في الخروج من حالة الركود الاقتصادي من خلال تحريره من كافة أعباءه المالية وذلك بما يحفظ حق الدولة ولا يهدر المال العام .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أن فكرة الاقتراح بقانون نبيلة ، إلا أنها أوردت عليه بعض الملاحظات على النحو الآتي :

- **إن فكرة إلزام كافة البنوك وشركات الاستثمار بوقف أي استقطاع ورفع أي إجراءات مطالبيه أو قضائية على جميع المواطنين الممنوحة لهم القروض لحين سداد قيمة القرض من أرباح الودائع قد تشوبها شبهة مخالفة أحكام الدستور لإخلالها بمبدأ حجية الأحكام القضائية وحق التقاضي ، لذلك ترى اللجنة توصية اللجنة المختصة بمراعاة الجانب الدستوري في هذا الشأن .**
- **من حيث الصياغة ترى اللجنة استبدال بعبارة (مدير البنك المركزي) عبارة (محافظ البنك المركزي) وبعبارة (للمدير) عبارة (للمحافظ) [1] وذلك في المادة الرابعة من الاقتراح بقانون .**
- **لا محل للاشارة للمرسوم بالقانون رقم (32) لسنة 1992 في شأن معالجة أوضاع الجهاز المصرفي والمالي في الديباجة حيث أنه لم يقر من مجلس الأمة [2]**

---

[1] القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية
مادة 18
يتولى إدارة البنك المركزي مجلس إدارة يشكل من:
أ - المحافظ وتكون له الرئاسة
ب - نائب المحافظ
ج - ممثل عن وزارة المالية
د - ممثل عن وزارة التجارة والصناعة
هـ - اربعة اعضاء آخرين
ويشترط في جميع اعضاء المجلس ان يكونوا كويتيين.

[2] **في جلسة مجلس الأمة المعقودة بتاريخ 1993/8/31 لم يتم إقرار المرسوم بالقانون رقم (32) لسنة 1992 المشار إليه (وهو مرسوم ضرورة) مع اعتماد نفاذه في الفترة السابقة استناداً إلى نص المادة (71) من الدستور .**

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (3 : 1) على الاقتراح بقانون مع الأخذ بالملاحظات سالفة البيان .

رأي الأقليـــــــــة :

انبنى رأي الأقلية غير الموافقة على أن الاقتراح بقانون تشوبه شبهة مخالفة أحكام الدستور وعلى وجه الخصوص في المادة السادسة منه والتي تلزم كافة البنوك وشركات الاستثمار بوقف أي استقطاع ورفع أي إجراءات مطالبيه أو قضائية على جميع المواطنين الممنوحة لهم القروض لحين سداد قيمة القرض من أرباح الودائع (والتي قد تستغرق وقت طويل لتحقيقها أو لا تتحقق أصلاً خصوصاً إن كانت الجهة الدائنة غير متخصصة بالاستثمار)، حيث أن هذا الأمر تشوبه شبهة الاخلال بحق التقاضي المنصوص عليه في المادة 166 من الدستور، فالدائن لن يتمكن من ممارسة حقه في التقاضي للحصول على أمواله الأمر الذي سيخل ليس فقط بحق التقاضي بل أيضا بمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" كما أن صياغة المادة غير منضبطة ويمكن أن يفهم منها وقف (أي استقطاع) حتى لو كان يتضمن حقوقاً لأشخاص آخرين حددتها أحكام قضائية (على سبيل المثال حكم نفقة).

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. خليل عبدالله أبل

*** المرفقات : صورة ضوئية من :**

- **مرفق رقم** (1) : الاقتراح بقانون .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مرفق رقم (١) :

نسخة من الاقتراح بقانون

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

٨٧٠/م ن/٧٥٦

دولة الكويت
١٣ ديسمبر ٢٠١٨

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشراء الدولة للقروض الشخصية والاستهلاكية للمواطنين وطريقة سدادها، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح
ماجد مساعد المطيري

-يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

١٣/١٢/١٨

اقتراح بقانون
بشراء الدولة للقروض الشخصية والاستهلاكية للمواطنين وطريقة سدادها

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢ في شأن معالجة أوضاع الجهاز المصرفي والمالي،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

تقوم البنوك المحلية وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي بحصر كافة القروض الاستهلاكية والشخصية الممنوحة للمواطنين حتى تاريخ إصدار هذا القانون بكافة تفصيلاتها من قيمة القرض والفوائد المثقلة به وقيمة القسط الشهري، وتخطر بها بنك الكويت المركزي في موعد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ صدور هذا القانون.

(المادة الثانية)

يقوم بنك الكويت المركزي – نيابة عن الدولة – بإيداع قيمة القروض الاستهلاكية والشخصية لدى كل جهة من الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون وفقاً للبيانات والمبالغ التي أرسلت للبنك مشفوعة بكافة المستندات الدالة عليها وفي المواعيد المحددة بنص المادة الأولى من هذا القانون، ويكون الإيداع لقيمة تلك القروض الاستهلاكية والشخصية على هيئة وديعة بنكية لصالح الدولة طويلة الأجل لدى تلك الجهات.

(المادة الثالثة)

تتولى البنوك المحلية وشركات الاستثمار الدائنة إدارة تلك الودائع المودعة لديها بما يحقق لها أرباحاً شهرية، على أن تقوم تلك البنوك بتحصيل قيمة القروض الممنوحة للمواطنين من الفوائد والعوائد والأرباح التي تحققها تلك الودائع التي أودعت لديها من قبل بنك الكويت المركزي.

(المادة الرابعة)

يتولى مدير بنك الكويت المركزي – نيابة عن الدولة – تنظيم عملية الإيداع لتلك الودائع وإدارة ومراقبة تلك الجهات المانحة للقروض فيما تحققه تلك الودائع من أرباح وإيداعها بحساب المواطنين سداداً للقروض الممنوحة لهم حتى تمام السداد، ويخول للمدير تنفيذ أحكام هذا القانون بموجب قرارات ولوائح تنظيمية تصدر منه.

(المادة الخامسة)

يسترد بنك الكويت المركزي لصالح الدولة الودائع البنكية من البنوك والشركات المانحة فور الانتهاء من سداد قيمة القروض الاستهلاكية والشخصية الممنوحة للمواطنين من أرباح الودائع الموجودة تحت يد الجهات المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القانون كل جهة على حدة.

(المادة السادسة)

تلتزم كافة البنوك المحلية وشركات الاستثمار بوقف أي استقطاع من أرصدة المواطنين ورفع أي إجراءات مطالبيه أو قضائية على جميع المواطنين الممنوحة لهم القروض ولذلك لحين سداد كامل قيمة تلك القروض الممنوحة لهم من أرباح وعوائد تلك الودائع، وفور تمام السداد تلتزم تلك الجهات بإسقاط أي مطالبة نهائياً.

(المادة السابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بشراء الدولة للقروض الشخصية والاستهلاكية
للمواطنين وطريقة سدادها

مما لا شك فيه أن حالة الركود الاقتصادي الذي تمر به البلاد في الفترة الأخيرة أدى إلى تعطل الإنتاج في معظم المجالات، وأحد العوامل التي أدت إلى ذلك الركود هو القروض الاستهلاكية والشخصية المثقلة لكاهل المواطنين.

إن من الواجب تجاه الوطن والمواطنين صياغة قانون يمنح المواطن فرصة في المساعدة في الخروج من حالة الركود الاقتصادي وتشجيعاً لهم وذلك من خلال تحريره من كافة الأعباء المالية المثقل بها كاهله وذلك كله بما يحفظ حق الدولة ولا يهدر المال العام.

فجاء هذا الاقتراح بقانون بأن تشتري الدولة القروض الشخصية والاستهلاكية للمواطنين مقابل إيداع قيمتها كوديعة لدى البنك أو الشركة المانحة للقرض كل حسب قيمة القروض المشتراه منه، وتحصل البنوك والشركات قروضها وفوائدها من أرباح الودائع على أن ترجع تلك البنوك والشركات الوديعة الموجودة تحت يدها للدولة بعد إتمام السداد وبذلك تحفظ للدولة رؤوس الأموال وتسترد البنوك والشركات أموالها ويستفيد المواطن ويتم تنشيط الاقتصاد المحلي بسبب ضخ سيولة للسوق المحلي.